وهو عدم المنع لاغير ثم قال اعنى الزركشى وهذا اى عدم المنع لاشكل
فيه اى بخلاف الذب الذى اختاره الاذرعى فتنبه له واختار
جماعة منا صحة اسلام المميز فيقضى به الامام ابن جماعة قاضى
مصر وغيره لقصة على كرم الله تعالى وجهه انه صح اسلامه قبل
البلوغ على ما هو الشهير ورد بان الاحكام كانت اذ ذاك منوطة
بالتمييز كما بينه البيهقى بل قال احمد رضى الله تعالى عنه انه كان بلغ
قبل اسلامه ووقع للرافعى رحمه الله تعالى انه قال تصح ردته اى
المميز المحكوم باسلامه ولا يقتل وغلطه النووى رحمه الله تعالى
اى لاطباقهم على اشتراط التكليف فى المرتد فتعين حمل كلامه
على انه تفرع على ضعيف وان ايد بقول والد الروياني لو صلى
صبى يعتقد الكفر فصلاته باطلة واجراه فى بقية عباداته فلولا
صحة ردته لما بطلت انتهى وانما يصح التاييد فى صبى محكوم
باسلامه اعتقد الردة ولم يفصح والد الروياني بهذا الفرض
الا ان يقال هو معلوم من سياقه ويجاب بان عدم صحة صلاته
ليس لردته بل لانها منه متضمنة لنية قطع الصلاة لا لصحتها
سوا اقدمت على الشروع فى الصلاة ام طرات فيها اما الثانى
فلما تقرر واما الاول فهو قد قام به مانع من الجزم بنية الصلاة
فلم تنعقد وقيل وجوبا هو ضعيف وان ادعى الامام ان الاصحاب
اجمعا عليه وعلله بان صدور ذلك منه يغلب على الظن
تعلق قلبه بالايمان وظن توقع الايمان اذا غلب لا يعطل مثل
على الخلاف فيمن اسلم بدارنا لا فيما جانا من دار الحرب بمسلم
فلا يرد اليهم قطعا انتهى ورجحه بعضهم بقوله لانه صار فى ذيادته
صرح فى الخادم منع وضوحه وان اضره هذه مسيلة
الاستاذ

الاستاذ ابو اسحق المشهورة بالاشكال القوى وعبارته واذا اضر
الاسلام اى علمه وصدق به وان لم يشهد لانه غير مكلف
فكفى منه العلم وان قدر على الظن بخلاف غيره ومعنى هذا
الاكتفا انه يقطع بنجاته علائق من لم يظن كذلك الاطفال كما
اظهره فازا بالجنة وان لم يتعلق باسلامه احكام الدنيا ويعبر
عن هذا بان اسلامه صحيح باطنا لا ظاهرا واستشكله
الامام لان من لم يحكم له بالفوز لاسلامه كيف لا يحكم بصحة
اسلامه بان له نظيرا وهو من لم تبلغه الدعوة يحكم له بالفوز
فى الاخرة وان لم يحكم له باحكام الاسلام فى الدنيا انتهى وقد
يقال الاشكال فى هذا ايضا الا ان يقال قد استقرى من
الشرع تمايز احكام الاخرة والدنيا الا ترى ان اطفال الكفار نحكم
عليهم فى الدنيا باحكام الكفر وفى الاخرة نحكم عليهم باحكام
الاسلام كما هو الحق الذى عليه المحققون خلافا لمن شذ
وان حكى عن الاكثرين فلما انفرد كل من الامرين عن الاخر
لم يكن فيما قاله الاستاذ اعتراض اصلا وبه يرد قول الرافعى
صحة الشى فى الباطن دون الظاهر محال وكل ما صح باطنا صح
ظاهرا اذا علم به وان لم يعلم به فكيف يحكم بصحته باطنا
وانما يقال والله اعلم به انتهى ووجه رده انفا ما استقرت
الفروع الفقهية من انها بان اهل الذمة لا يعاقبون على
ترك الصلاة والزكاة فى الدنيا ويعاقبون عليها فى الاخرة
وحينئذ لا بدع ان نحكم باسلام الصبى باطنا اى فى الاخرة
وان لم يصح ظاهرا اى بالنسبة لاحكام الدنيا وهذا الذى يفهمه
الاستاذ من التلازم الذى ذكره بقوله كل ما صح الخ مبنى على عدم

Copyright Bangor University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)